{ فقع } (ه) فيه [أن ابن عباس نهَى عن التّـَفْقيع في الصلاة] هي فَرْقَعة الأصابع وغَمْز مَفاصلها حتى تُصَوّ ِت .

(ه) وفي حديث أمّ سَلَمة [وإنْ تفَاقَعَت عَيْناك] أي رَمِصَتَا . وقيل : ابْيَضّـَتَا . وقيل : انْشَقّـَتَا .

(س) وفي حديث عاتكة [قالت لابن جُرمُوزٍ : يا ابنَ فَقْعِ القَرْدَدِ] الفَقْع : ضَرْبٌ من أرْدَإ الكَمْأة والقَرْدَدُ : أرض مُرتفعة إلى جَنْب وهْدَة .

(ه) وفي حديث شُرَيْح [وعليهم (في الهروي : [وعليه]) خِفافٌ لها فُقْع] أي خَرَاطِيمُ . وخُفّ ٌ مُفَقّـَع : أي مُخَرْطَم